والسنّ فيما علم حرفته لا الطير وفي اللحم الجنس والنوع والعضو
وانه خصي او رضيع معلوف او غيرها ويقبل في العظم المعتاد
وفي الثوب الطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة و
الخشونة والرقة والصفاقة وكونه مقصورا ومصبوغا والمطلق
يقتضي الخام وغير المصبوغ وفي العسل انه بلدي او ربعي
او غيرهما **فرعان** آ ينبغي ان يكون التوصيف بلغة عرفاها
وغيرهما ليراجعا اليهم عند التنازع ب يجوز شرط الجودة
وينزل على اقل الدرجات وان يكون ارداء على الاظهر لان
طلب الارداء من المسلم اليه تعنت لا اجود وردي اذ لا ضبط
لهما ج تعيين القدر بالوزن في كبير الجرم مع الحد في اللبن
وبه او بالكيل لا بهما في صغيره والعد والذرع في الثوب
فرعان آ يجوز السلم في الجوز ان استوت قشوره
بالوزن او بالكيل والا فلا ب لو عين الوزن او الكيل
لم يعتبر في القبض فلو عين بكيل لا يفسد ويفسد ان لم يعتد
اذ ربما يتلف فيتعذر الوفاء ج القدرة على التسليم بان
يسهل تحصيل هذا القدر لدى العقد في الحال والمحل في
المؤجل اذ الوجوب ح خلافا له فان انقطع لم ينفسخ على الاصح
اذ الوفاء بعد ممكن ويخير المسلم عند المحل على الاظهر لان
الاستحقاق ح وكذا لو غاب من عليه واما الثاني فشرط
[من ترديد العوض]
القبض في المجلس ليجبر غرر المسلم فيه فلو سلم البعض وتفرقا
انفسخ العقد في قسط ما لم يقبض وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

۷۱

ولا يجب التقدير في الحاير كالثمن على الاصح ولا التعيين في العقد
اذ المجلس حريمه فيكفي التعيين فيه وكذا الصرف وبيع الطعام
بالطعام وفيه وجه من حيث انه يطول صفته فيظهر فيه الدقة
فرع اذا انفسخ السلم استرد عينه وان لم يعين في العقد
على الاظهر لان تعيينه في المجلس كايراد العقد عليه **فصل**
لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه فان اتى بغير نوعه من جنسه
لم يجز قبوله على الاظهر لانه يشبه الاعتياض وان اتى بالاجود
وجب على الاظهر وكذا ان عجل ان لم يظهر غرضا سوى البراءة [تقص نخ]
ما لم يكن للممتنع غرض على الاصح او اتى به في غير مكان التسليم ان لم
يكن لنقله مؤنة وان كانت فلا كما لا يجوز المطالبة به الباب
الثاني في القرض وهو اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء ندب
الشرع اليه لحاجة الفقراء وصحته بالايجاب والقبول على الاظهر
وتسليم فيما جاز سلمه من غير شرط يجر نفعا لنهيه عليه السلام عنه وفيه
مسايل الاولى الاصح انه لا يجوز اقراض جارية تحل للمستقرض
لان فيه خطر الوطي بملك ضعيف الثانية لو شرط رد المكسر
عن الصحيح يلغو الا انه وعد مسامحة وكذا الاجل الا اذا كان
زمان نهب فيفسد لان فيه نفعا الثالثة لو شرط الرهن
او الكفيل او الاشهاد صح لانها من مصالحه **فصل**
حكمه التملك بالقبض على الاصح لجواز التصرف له ولانه لم يتقاعد
[الموهوب] [اي لا تقصر]
عن الهبة قيل لا يملك المعوض حتى يتصرف العوض وهو
بالتصرف قلنا قد يتعذر به ايضا قيل فلا يستحق الرجوع

Copyright © King Saud University